

## قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم  
هيئة الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل الجدول الملحق بهذا القانون بالجدول رقم ( ٢ ) الملحق بالقانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

( المادة الثانية )

يضاف إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعدل

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر ( ١ ) ،

١٨ مكرر ( ٢ ) نصها الآتي :

مادة ١٨ مكرر - يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة

إلى هيئة الرقابة الإدارية في الفئة المعادلة لرتبته التي يشغلها وقت النقل محددة على الأساس

الآتي :

رتب القوات المسلحة وهيئة الشرطة	فئات هيئة الرقابة الإدارية
لواء	العالية
عميد	أ
عقيد	ب
مقدم	ج
رائد	د
نقيب	هـ ممتازة
ملازم أول وملازم	د

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة إلى فئات الرقابة الإدارية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين المنظمة للجهتين المشار إليهما عند النقل إلى جهات أخرى .

مادة ١٧ مكررا ( ١ ) - ترتب الأقدمية فيما بين المنقولين إلى هيئة الرقابة الإدارية من تاريخ الحصول على الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بأقدمية في فئة الرقابة تعادل أقدميته في الرتبة أو الدرجة المنقول منها .

مادة ١٨ مكررا ( ٢ ) - في جميع الأحوال يحتفظ بالتنقل إلى هيئة الرقابة الإدارية براتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز في السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التي يتم النقل إليها .

#### ( المادة الثالثة )

يصدر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإعادة تسكين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وترتيب أقدمياتهم على النحو المشار إليه في هذا القانون ويعتبر هذا الترتيب نهائيا .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لرئيس مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التعيين في الوظائف العليا ووظائف الفئة (ب) من المستوى الأول بهيئة الرقابة الإدارية دون التقيد بشرط سبق الندب إلى الرقابة الإدارية الوارد بالمادة ١٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ ( أول أغسطس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

جدول الأجور لأعضاء الرقابة الإدارية

الجدول رقم ( ٢ ) وظائف الرقابة

الحد الأدنى لترقية للفئة التالية بالسنة	العلاوة السنوية	المرتب السنوي		الفئة	المستويات
		نهاية الربط	بداية الربط		
—	ربط ثابت	٢٥٤٣		المتازة	الوظائف ... ..
—	٧٥	٢٤٣٣	١٦٢٠	العالية	العايا ... ..
—	٧٢	٢٣٠٤	١٤٤٠	أ	
١	٦٠	٢٠٨٨	١٠٨٠	ب	الستوى ... ..
٣	٤٨	١٨٨٤	٩٠٠	ج	الأول ... ..
٣	٤٨	١٨٨٤	٧٨٠	د	
٣	٣٦	١٤٤٠	٦٢٤	هـ ممتازة	المستوى ... ..
٣	٢٤	١١٧٦	٥٥٢	هـ	الثاني ... ..

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الشاغرين  
وظائف الفئة العالية .